الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115786

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115786-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-151) الصادر في الدعوى رقم (Z-25956-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً:قبول الدعوى المدعية/...، سجل تجاري (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: (حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة الطويلة الأجل)،

-إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة الطويلة الأجل."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن فيما يتعلق ببند حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة الطويلة الأجل لعام 2018م مؤكدةً على أن البند عبارة عن تمويل تم تقديمه للشركات المستثمر فيها، وكذلك بعد النظر إلى الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها للعام محل الخلاف يتضح أنها تمويل من أطراف ذات علاقة تم اضافتها ضمن بنود الوعاء الموجبة كالتزام على الشركة, وبالتالي فإنها تعتبر كقروض مقدمة لشركة شقيقة حيث إن جزء من القرض "حسب نسبة الاستثمار " لا يمثل اقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يجب حسم جزء من القروض المقدمة لشركات الشقيقة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي تم تقديم القرض لها وذلك تجنباً لثني الزكاة، وتتمثل وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) في ردها على المذكرة الجوابية أن مبلغ الاستثمار محل استئناف الهيئة البالغ 54,204,252.48 ريال سعودي يمثل 51% من إجمالي جاري الشركاء المستحق للشركة في شركة سارا للمعرفة والتعليم البالغ 106,282,848 ريال سعودي وهو المبلغ الذي لم تقم الهيئة بحسمه من الوعاء الزكوي عند إجراء الربط بحجة أنها حسمت فقط 49% من هذا المبلغ أي ما يعادل حصة ملكية ... في شركة ... .

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، تعترض الهيئة على بند حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة الطويلة الأجل لعام 2018م مؤكدةً على أن البند عبارة عن تمويل تم تقديمه للشركات المستثمر فيها، ودفعت المستأنف ضدها أن مبلغ الاستثمار محل استئناف الهيئة البالغ 54,204,252.48 ريال سعودي يمثل 51% من إجمالي جاري الشركاء المستحق للشركة في شركة ... البالغ 106,282,848 ريال سعودي وهو المبلغ الذي لم تقم الهيئة بحسمه من الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة 5 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: "ُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية:4 - الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة." و بناء على ماتقدم ، تعد المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة تحت المستحق إلى الشركاء ضمن المطلوبات غير المتداولة تمثل قرض (سلف) مقدم للشركة التابعة وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناء على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة، وعليه فإن القروض والسلف المقدمة لشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث أن جزء من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، وبالتالي فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، ومن خلال الاطلاع على المستندات المرفقة يظهر أن المكلف قدم القوائم المالية لشركة ...وبالاطلاع عليها نجد أنه تم تصنيف تحت المستحق إلى الشركاء ضمن المطلوبات غير المتداولة بالتالي يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القرض المقدم للشركة المستثمر فيها من وعائه الزكوي بمقدار نسبة استثماره فيها وحيث أن مبالغ الاستثمار لدى الشركة المُستثمر بها صُنفت على أنها مبالغ تمويلية من الشركاء/مستحق إلى شركاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-151) الصادر في الدعوى رقم (Z-25956-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة الطويلة الأجل لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...